الذي رواه أبو داود والحاكم والمعتمد عدم استثنائهما كما قاله الشيخان قال في التحفة وقد يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم وقضية إطلاقهما حرمة تمكينها من التلاصق ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قررته وإن قال السبكي يجوز مع تباعدهما وإن اتحد الفراش .

اه .

وقوله ولو مع عدم التجرد الذي في النهاية خلافه ونصها يجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا .

اه .

(قوله ويستحب تصافح الخ) أي لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع .

ويسن تقبيل يد الحي لصلاح أو نحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغني أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل إكراما لا رياء وتفخيما .

اه .

إقناع .

وكتب البجيرمي قوله ويسن القيام لأهل الفضل لا ينافي ذلك قوله صلى ا عليه وسلم من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياما فليتبوأ مقعده من النار لأنه محمول على من أحب أن يقام له وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا إذا مر بهم فمر يوما بحسان رضي ا عنه فقام وأنشد قيامي للعزيز علي فرض وترك الفروض ما هو مستقيم عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم وقد أقره المصطفى صلى ا عليه وسلم على ذلك .

وفيه حجة لمن قال إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر .

اه (قوله ويحرم مصافحة الأمرد) وذلك لأنه أشد فتنة من النساء .

قال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه .

(والحاصل) أقاويل السلف في التنفير عن المرد والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في

فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر وكانوا رضوان ا عليهم يسمون المرد الإنتان والجيف لأن الشرع الشريف استقذر النظر إليهم ومنع من مخالطتهم .

و در من قال لا تصحبن أمردا يا ذا النهي واترك هواه وارتجع عن صحبته فهو محل النقص دوما والبلا كل البلاء أصله من فتنته (ويحكى) أن سفيان الثوري رضي ا عنه دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا .

والأمرد هو الشاب الذي لم تنبت لحيته .

ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء والطاء المهملة (قوله الجميل) أي بالنسبة لطبع الناظر عند ابن حجر وقال .

م ر الجمال هو الوصف المستحسن عرفا لذوي الطباع السليمة .

وقوله كنظره بشهوة أي كحرمة نظر الأمرد بشهوة .

وضابط الشهوة كما في الإحياء إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتجي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا .

قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا .

وما ذكره من تقييد الحرمة بكونه بشهوة هو ما عليه الرافعي والمعتمد ما عليه النووي من حرمة النظر إليه مطلقا سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا .

قال في فتح الجواد والخلوة به وإن تعدد أو مس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي لأنهما أفحش والكلام في غير المحرم بنسب وكذا رضاع كما هو ظاهر لا مصاهرة فيما يظهر .

والمملوك كله الناظر بشرط كون كل منهما ثقة فيما يظهر أخذا مما مر في نظر العبد لسيدته أو عكسه .

وبه علم حل نظر عبد لسيده الأمرد .

اه (قوله ويجوز نظر وجه المرأة) قال سم أي بلا شهوة ولا خوف فتنة .

اه .

وخرج الوجه غيره فلا يجوز النظر إليه عند المعاملة ببيع وغيره أي كرهن وحوالة وقراض فإذا باع مثلا لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها خاصة .

ويجوز أيضا لها أن تنظر لوجهه .

وقوله للحاجة إلى معرفتها علة للجواز أي وإنما